

## الافتتاحية

### هل يتعايش الفساد مع الديمقراطية ؟

جاء في المسح السنوي حول مناخ الأعمال وتنافسية المؤسسة الصادر في 23 فيفري 2016 عن المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية والذي غطى 1200 مؤسسة خاصة من كامل تراب الجمهورية أن ثلث المؤسسات مجبورة على دفع رشاوي إلى الإدارة التونسية لتسهيل التواصل والخدمات وان 32 بالمائة من هذه المؤسسات تعتقد أن الديوانة التونسية هي من أكثر الإدارات التونسية فسادا، وهي أرقام مفزعة تعكس حجم تغلغل ظاهرة الرشوة والتجاوزات المالية صلب الإدارة التونسية.

من ناحيته، أكد السيد شوقي الطيب ، الذي عين أخيرا رئيسا لهيئة مكافحة الفساد ، أن ظاهرة الفساد المالي والإداري قد تضاعفت عما كانت عليه زمن حكم بن علي وان أغلبية ملفات الفساد متورطة فيها أجهزة الدولة ( جريدة «العرب» -10- 02-2016)، وهي مفارقة غريبة حيث ان الرئيس المخلوع وعائلته وأصهاره قد ورطوا أجهزة الدولة في الفساد ، مما فاقم من الغضب الشعبي وسارع برحيله، حين ربطت مطالب الثورة بين أمرين : لا يمكن القضاء على الفساد دون دحر الاستبداد، لأنهما متلازمان.

اليوم ، ظاهرة الفساد المالي أصبحت بانتشارها تقلق الرأي العام وتشكك في مصداقية أجهزة الدولة وحتى في قدرتها على مواجهة الظاهرة، من ذلك انه وحسب إحصاء صدر أخيرا عن جمعية المراقبين العموميين (ميدل إيست أون لاين، 9 فيفري 2016) فان 89 بالمائة من التونسيين يرون أن استثناء ظاهرة الفساد والرشوة راجع إلى «غياب الإرادة السياسية» كما يخشى بعض المراقبين أن تتحول إلى «ثقافة» منتشرة وأسلوب تعامل عادي وطريقة لتسهيل الإجراءات الإدارية، وبالتالي يصعب مواجهتها ، بعد أن تصبح جزءا من السلوك اليومي للمواطن.

وقد تكون من بين الأسباب أن الفترات التي تتلو الثورات تفتقر خلالها البلاد إلى الاستقرار وتمتاز بضعف أجهزة الدولة التي خرجت للتو من سيطرة غول سياسي أسمه ديكتاتورية الحزب الواحد



الذي بسط نفوذه على كل مظاهر الحياة السياسية والاقتصادية ونشر تقاليد خرق القوانين ومخالفة القواعد والأحكام المالية ومع ضعف أجهزة الدولة بعد الثورة تضرر آليات المراقبة ، وبالتوازي مع ديمقراطية الحياة السياسية تقع «دمقرطة» مظاهر سلبية أخرى مثل الرشوة والمحسوبية والولاء الحزبي والسياسي وسيطرة مراكز نفوذ جديدة...

لكن هناك أسباب ظاهرة أخرى ، منها ترتيب الأولويات في فترات الانتقال : كأن يقع التركيز على ديمقراطية الحياة السياسية وإجراء الانتخابات ووضع الأطر القانونية الجديدة وبناء المؤسسات الدستورية... ويتناسى الجميع الفساد المالي ، أحد اسباب خراب الدولة والمجتمع وإحدى أهم مرتكزات الديكتاتورية، التي هي بالأساس طريقة للاستمتاع بمزايا السلطة دون رقيب وللاستيلاء على المال العام دون محاسبة وبالتالي فان عودة مراكز النفوذ المالي ورجال الأعمال الفاسدين وسيطرتهم على أجهزة الدولة والإعلام العمومي والخاص وتصدرهم للحياة السياسية قد يؤشر إلى عودة «ديكتاتورية نفوذ» تكون في الأول مقلّعة وتعمل في الخفاء ثم تطل برأسها تدريجيا في النهاية وتترعرع، يساعدها في ذلك يأس لدى الرأي العام من إمكانيات الإصلاح وقبول بالأمر الواقع.

وينعكس ذلك سلبا على مسار العدالة الانتقالية، إحدى أهم شروط الانتقال الديمقراطي من دولة الفساد إلى دولة القانون ، فلا تستكمل خطواتها الأساسية ، ويقع القفز على مبدأ المحاسبة سريعا على حساب تفكيك -ولو جزئي- منظومة الفساد ومساءلة

كل من اتهموا بالرشوة وخرق القانون، فيشكك في صدقية المسار ويؤكد ما يذهب إليه البعض من أن الثورة إما وقع الالتفاف عليها أو لا فائدة منها أصلا.

إننا اليوم في حاجة لا لتطبيق القانون على الراشي والمرتشي والمحاسبة ومقاومة التهرب الضريبي فقط ، بل وكذلك لضبط إستراتيجية واضحة لمواجهة الظاهرة . كما نحن في حاجة إلى نشر ثقافة المواطنة وغرس ثقافة الشفافية وعلوية القانون وحماية المال العام والتخلي عن عقلية «رزق البيليك»، وهذه كلها ليست من مهام الدولة فقط ، بل إحدى مهمات المجتمع المدني والإعلام

وكذلك التعليم.

لا أحد اليوم ينكر وجود لوبيات المال والتهريب والتهرب الجبائي التي اغتنمت فرصة هشاشة الأوضاع التي تلت الثورة وضعف اجهزة الدولة وكذلك ترنج المسار الثوري في منعرجات معقدة لتؤسس لما سمي ب«الدولة الخفية» وهي منظومة يصعب تفكيكها دون رد الاعتبار لدولة القانون واستقلالية القضاء، غير ذلك يخشى أن تسقط التجربة التونسية الفريدة في العالم العربي في الفوضى.

1- أحداث بن قردان الأخيرة: الدروس من العمليات الإرهابية

## أحداث وزارة الوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد

ورد بالرائد الرسمي عدد 271 لسنة 2016 أمر حكومي يتعلق بأحداث وزارة الوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد وسيقع إلحاق الهياكل التي كانت راجعة بالنظر إلى رئاسة الحكومة بهذه الوزارة الجديدة.

وحسب بعض المصادر الصحفية ، فان هياكل الرقابة التي كانت راجعة بالنظر إلى رئاسة الحكومة ستلتحق بالوزارة الجديدة. وتشمل هذه الهياكل الرقابة العامة للمصالح العمومية والهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية ومراقبة الصفقات العمومية. وينتظر أن تكون للوزارة صلاحيات هامة مما سيمكنها من صياغة مقارنة شاملة للحوكمة ومكافحة مظاهر الفساد الذي استشرى في دواليب الإدارة التونسية.

## أحداث بن قردان الأخيرة: الدروس من العمليات الإرهابية

اعتبرت اللجنة من اجل احترام حقوق الإنسان في بيان أمضته مع منظمات حقوقية أخرى أن الأحداث الأخيرة تعتبر تحولا نوعيا في استهداف الأمنيين والعسكريين والمدنيين من قبل المجموعات الإرهابية وانه يجب اليوم على كل الفاعلين في الساحة الوطنية من سياسيين ومنظمات مجتمع مدني وشخصيات أن يرتقوا إلى دقة اللحظة التاريخية وان يعوا بمخاطر المخططات الإرهابية وان يدركوا أن مصلحة البلاد وسلامتها ومستقبل مسارها ، كلها مرتبطة بمدى قدرتنا على تجاوز الخلافات السياسية والمصالح الحزبية والشخصية الضيقة والدفاع عن مصلحة الوطن.



## عيد المرأة : الحاجة الى تشريعات جديدة تحمي المرأة

خلال ندوة صحفية عقدها بتونس يوم 2 مارس 2016 كشف مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام عن دراسة محورها «العنف المسلط ضد النساء في الفضاء العام» شملت 4000 امرأة وامتدت على أربع سنوات من سنة 2011 إلى نهاية 2015 وكانت نتائجها مفزعة، حيث أظهرت أن أكثر من 35 بالمائة من النساء تعرضن للعنف بأنواعه وان 78.1 منهن تعرضن لعنف معنوي وان 75.4 بالمائة من المستجوبات تعرضن لعنف جنسي.

وفي تعليقها على نتائج الدراسة ، قالت مفيدة الميساوي، عضو في الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات أن ما كشفت عنه الدراسة من أن 80 بالمائة من المستجوبات يتعرضن إلى العنف في الفضاء الخارجي يعد «ناقوس خطر أمام مكاسب النساء التونسيات» وبالتالي « يجب دراسة هذه النتائج والوقوف على تداعياتها.» (إيلاف 8 مارس 2016)

من ناحية أخرى ، اعتبرت عالمة الاجتماع فتحية السعيد، أن النظريتين التقليدية والليبرالية تلتقيان في الاستنقاص من قيمة المرأة، فالأولى ترى فيها «جسدا وعورة» والثانية تعتبرها «جسد إشهار وإغراء» (الشروق الالكترونية 07 مارس 2016)

وتطالب منظمات المجتمع المدني اليوم بضرورة مراجعة القوانين من اجل اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي تفاقم العنف ضد المرأة ، التزاما بفصول الدستور ومنها الفصل 46 الذي جاء فيه أن «الدولة تلتزم بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها» وتتخذ الدولة كذلك «الإجراءات الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.»

## القطب القضائي : في انتظار التفعيل

في أواخر سنة 2014 تقرر إنشاء القطب القضائي لمكافحة الإرهاب والذي يختص في القضايا الإرهابية ، نظرا لتواتر هذه القضايا التي تعد بالآلاف وتشعب ملفاتها . القضاة الذين باسروا عملهم منذ أكتوبر 2015 ، أي بعد حوالي عشرة أشهر من تدشين المقر اشتكوا من الغياب التام لأدوات العمل.

فقد وصفت جمعية القضاة التي زارت المقر أخيرا أن ظروف عمل القضاة هناك «كارثي» ولا توجد عندهم الأساسيات : مثل سيارة لنقل وكيل الجمهورية للقيام بالمعاينات بالإضافة الى نقص



حاد في الإطار البشري ، مثل قضاة تحقيق وقضاة نيابة عمومية (أنظر تعليق الجمعية ، المغرب بتاريخ 9 مارس 2016). كما يرجع البعض النقص في الإطار البشري إلى النقص في الإطار القضائي عموما وعزوف بعض القضاة عن الالتحاق بالقطب القضائي . المفارقة أن هذا الوضع يتزامن مع تزايد الملفات المتعلقة بالقضايا الإرهابية ، وهي قضايا تستوجب التدقيق والحسم.

## التعاطي الإعلامي مع الإرهاب : أخلالات عديدة

في منتصف فيفري الماضي ، اصدر مرصد مراقبة أخلاقيات المهنة في الصحافة المكتوبة والالكترونية التابع لنقابة الصحفيين التونسيين تقريرا يرصد فيه اخلالات وسائل الإعلام عند التعاطي مع الإرهاب وخطابات الكراهية.

وقد شمل التقرير تسعة عشرة صحيفة وموقعا الكترونيا في القطاع العام والخاص، ناطقة باللغتين العربية والفرنسية. سجل المرصد 2067 إخلالا تنقسم كالآتي: 1925 منها في التعاطي مع الإرهاب و 142 في التعاطي مع خطاب الكراهية.

التقرير أكد على ضرورة وضع مدونة سلوك يعتمدها الصحفي حين يتناول موضوع الإرهاب ، وهي مدونة يلتزم من خلالها الصحفي بأخلاقيات المهنة : الدقة في الخبر وتجنب الإثارة واحترام حق المواطن في معرفة الحقيقة.

## الدستور الجزائري الجديد: خطوة أخرى إلى الوراء

اعتبرت الشبكة الأوروبية لحقوق الإنسان أن أوضاع حقوق الإنسان في الجزائر قد سجلت تراجعا خطيرا وعبرت الشبكة ، إلى جانب منظمات حقوقية جزائرية أخرى ، عن قلقها إزاء القمع المستمر للأصوات المعارضة وغياب سيادة القانون ، معتبرة ذلك مرده «استغلال القضاء» وخضوع سلطته إلى السلطة التنفيذية . كما ان الدستور الجديد قد رسّخ «سلطات رئيس الجمهورية واضعف في المقابل سلطات المجلس التشريعي. وطالبت الشبكة البلدان الأوروبية بالضغط على النظام الجزائري حتى يحترم قوى المعارضة ولا يستهدف التحركات والمظاهرات السلمية و طالبتها كذلك بالوقوف إلى جانب المجتمع المدني الجزائري الذي هو اليوم «في حاجة إلى دعم السلطات الأوروبية الصريح والواضح.»

## تقرير دائرة المحاسبات: تفاقم ديون تونس

خلال ندوة صحفية عقدت بتونس يوم الثلاثاء 16 فيفري 2016، نبه الرئيس الأول لدائرة المحاسبات إلى أن ديون تونس ما انفكت تتزايد من سنة إلى أخرى، حيث قفزت من 45.8 سنة 2013 إلى 52.9 بالمائة سنة 2015. كما ألح على الحاجة إلى إصلاحات هامة في عديد المجالات الاقتصادية، خاصة وان المؤشرات المالية العمومية لم تشهد تحسنا في السنتين الأخيرتين. النتائج السنوية للبنك المركزي لم تكن هي كذلك ايجابية مع تراجع العائدات السياحية ب35.1 بالمائة سنة 2015 وما صاحبه من تقلص عدد السياح بما يقارب الثلث ، حسب إحصائيات صندوق النقد الدولي. ويتزامن هذا مع ازدهار التجارة الموازية التي أصبحت تمثل 53 من الناتج الوطني الخام ، في ديسمبر 2015. (لوبون افريك: 18 فيفري 2016).

## الحق في النفاذ إلى المعلومة: حسم الجدل في الفصل 24 من القانون

تمت عشية يوم 11 مارس 2016 المصادقة على الفصل 24 من مشروع القانون المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة بعد أن وقع تعديله، وذلك خلال جلسة عامة بمجلس نواب الشعب.

وجاء في الفصل المذكور انه«لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق الضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية»

ولا يمكن اعتبار المجالات المذكورة في الاستثناءات مطلقة في إعاقه الحصول على المعلومة ، بل هي خاضعة إلى تقدير الضرر وتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو رفضها. وفي كل الحالات يقدم جواب معلل لطالب المعلومة تشرح فيه أسباب الرفض على أن ينتهي الرفض بزوال أسبابه الموجودة في الجواب.

